اللهم الاعانة والتوفيق

اذا كانا بالغين مسلمين كان ذلك في قبل او دبر ناسيين او مستيقظين طائعين
او مكرهين او رجلين او رجلا ومن قعدت عن المحيض من النساء او في ميتة او في
بهيمة او استعملت المرأة ذكر بهيمة اهـ فلو غاب بعض الحشفة فلا غسل قال ابن
ناجي وهو ظاهر المدونة ونص غيرها وظاهره ولو ملفوفة وهو كذلك قال ابن ناجي
معناه اذا كان اللف رقيقا واما الكثيف فلا نص عليه ابن العربي وقيل بالوجوب
مطلقا وقيل بعدمه مطلقا وفي النوادر عن ابن شعبان ان ادخلت امرأة الحشفة
في فرجها وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار هذا اذا كان الذي غيب الحشفة
او غيبت فيه انسيا بل وان كان الفاعل او المفعول جنيا لان لهم ما لنا وفاقا لل
قرافي وعج وخلافا للح كما في شب قال وفي الشر انظر نص الح وشب في الاصل او وان كا
ن الفاعل او المفعول خنثى مشكلا قال في العارضة اذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل
فيحتمل ان يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل ان يكون امرأة
فيجب عليه الغسل فان الغيت الشك اسقطت الغسل وان اعتبرته اوجبت ا
لغسل بخلاف دبره فانه اذا اولج فيه وجب الغسل لانك ان قدرته رجلا او امرأة فالا
يلاج في الدبر يوجب الغسل اهـ قال عب وشمل تغييب الخنثى المشكل حشفته في
فرج غيره فعليه الغسل وان لم ينزل على ما خرجه المازري وابن العربي على الشك في
الجنابة كما في ابن عرفة وشبه بمغيب حشفة الادمي البالغ مغيب حشفة البهيمة
في ايجاب الغسل على المفعول فقال كمغيب حشفة حيوان بهيم في فرج بالغ
ولم تنزل فيجب عليها الغسل هذا اذا كان البهيم بالغا بل وان كان البهيم الذ
ي غيب حشفته في فرجها صغيرا لانها تنال منه من اللذة ما تناله من البالغ الكبير
حشفة بالغ ميت قال الح اذا ادخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم ار فيه نصا
والظاهر انها لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور
انه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة اهـ وقيده عب بعدم
انزالها وفهم من قوله بالغ ان مغيب حشفة الصبي لا يوجب الغسل عليه ولا على من
وطئه ولو كان مراهقا على المشهور وصرح بذلك في المختصر وفي المدونة لا
لا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي الا ان تنزل هي لان ذكر الصبي كالاصبع اهـ ومغيب
حشفة النائم يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لانه من خطاب الوضع وكذا
المجنون اذا افاق وعلق بمغيب في فرج اي قبل امرأة او خنثى على ما تقدم لا ا
حوله او في دبر لانثى او ذكر ويشترط الطاقة المغيب فيه قبلا او دبرا كما اذا
او في ثقب البول من انثى قال التتائي لم ار الا ان يكون كالدبر وهو يوجب الغسل
والغي بالغين المعجمة مبنيا للمفعول ونائب فاعله الشعران بضم الشين المعجمة

قوله غيب في فرج نفسه
... الا كما في الحاشية
للتناقض بخلاف دبر ...

وسكون

اللهم الاعانة والتوفيق

٩٥

وسكون العين مثنى شعر اللحمتان المكتنفتان لفرج المرأة يعني ان مغيب حشفة بالغ
بين الشعرين لغو لا يوجب الغسل لعدم التقاء الختانين كما في عب وان كان الفر
ج او الدبر او ثقب البول المغيب فيه من آدمي بل وان من بهيمة قال الابي في شرح مسلم وم
مغيبها سواء كان في فرج آدمي او غيره ذكرا او انثى حي او ميت او مجنون او
نائم او مكره ولا يعاد غسل الميتة اهـ او وان كان مغيب حشفة البالغ
في دبر نفسه اي البالغ المغيب فيجب عليه الغسل ولا حد عليه ويعزر قاله
العدوي وعطف بالا على في فرج له فلا دخل لاشتراط الطاقة المفعول فقال لا
يجب الغسل على الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ في قبل او دبر من
بفتح فسكون اي ذات او الذات التي لا تشتهي عادة لصغرها جدا لان
وطأها معالجة وجرح كما في عب واما العجوز الشوهاء فالظاهر وجوب
الغسل بوطئها بالاولى من البهيمة والميتة قال الشبيبي فان كانت
الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واحد منهما على الاطلاق الا ان ينزل
ولما كان وجوب الغسل متوقفا على مغيب جميع الحشفة كما علم مما
تقدم استشعر ما صورته فان لم توجد او كان الذكر كله حشفة فما الحكم فا
جاب عنه بقوله واعتبر ماض مجهول نائب فاعله قدرها اي الحشفة المعتادة ان
ان لم توجد الحشفة المعتادة فيشمل مقطوعها ومخلوقا بدونها وما كله حشفة
او وجدت الحشفة المعتادة ولكن ثنا لي اي الذكر وادخله مثنيا فيعتبر قدر
المعتاد وهل يعتبر قدر المعتاد من المثني حال كونه مجردا عن انعراجه
فعلى هذا اذا ادخل من المثني جزء طوله مثنيا اقل من المعتاد لكن لو
فرد ساواه لزم الغسل قال في الشر وهو الظاهر او يعتبر طولها من المثني
بدون تقدير انفراد فلا يجب الغسل في هذه الصورة في ذلك تردد للعب واستظهر
الاول انظر الاصل وندب الغسل لصبي مراهق بضم الميم وكسر الهاء اسم
فاعل راهق اي مقارب للبلوغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة قاله
في النكاح الثالث من المدونة واللام لمراهق للتعليل على حذف مضاف اي لاجل وطء
مراهق فيشمل كلامه الموطوءة البالغة ان لم تنزل لا للتعدية لئلا يكون قاصرا وكذا
هو ان غير المراهق لا يؤمر بالغسل اذا وطئ ولو كان يؤمر بالصلاة وليس كذا
لك اذ المستفاد من كلام سند ان الراجح ان الصغير الذي يؤمر بالصلاة يندب له ا
لغسل اذا وطئ افاده شب والخرشي واختاره في الضوء والمج بعبارة اخرى اختارها
العدوي وشبه بالمراهق في الندب فقال كمرأة صغيرة مأمورة بالصلاة وطئها

Copyright © King Saud University